بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢١٩٩ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ ابنِ سَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ عن أَبِيهِ قالَ : « مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ

الحديث : حسنه الترمذى وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ووثقه جماعة انتهى . وحديث واثلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(أبواب الوصايا)

قال فى الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشىء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى .

(باب ماجاء فى الوصية بالثلث)

قوله : (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع . قال الحافظ فى فتح البارى : اتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال فى فتح مكة : أخرجه الترمذى وغيره من طريقه . واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه ، قال ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، فنى الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفى الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أى أشرفت ، يقال

على المَوْتِ ، فَأَتَانِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَارسولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قال : لاَ ، قُلْتُ فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قال : لا ، قُلْتُ فالشَّطْرُ ؟ قال : لا ، قُلْتُ فالثُّلُثُ ؟ قال : الثُّلْثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ

اشفى على كذا أى قاربه وصار على شفاه ، ولا يكاد يستعمل إلا فى الشر (يعودنى) حال (وليس يرثنى) أى من أصحاب الفروض (إلا ابنتى) لأنه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر .

قال الطيبى : ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ، ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها . والمعنى ليس يرثنى ممن أخاف عليه إلا ابنتى (فأوصى) بالتخفيف والتشديد (بمالى كله) أى بتصدقه للفقراء (فالشطر) بالجر أى فبالنصف . قال ابن الملك : يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفعه أى فالشطر كاف ، وجره عطفاً على مجرور الباء (قلت فالثلث) بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق (قال الثلث) بالنصب .

قال النووى رحمه الله : يجوز نصب الثلث الأول ورفعه بالنصب على الإغراء أو على تقدير : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث ، أو أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لاغير على الابتداء خبره (كثير) قال السيوطى : روى بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح . قال ابن الملك : فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (إن تذر) بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أى تترك (ورثتك أغنياء) أى مستغنين عن الناس (عالة) أى فقراء (يتكففون الناس) أى يسألونهم بالأكف ومدها إليهم ، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم .

قال النووى رحمه الله : أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان ، وفى الفائق إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء خير

تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ . قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِى؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً ، وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ حَتى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسَ سَعْدُ

والجملة بأسرها خبر إنك (لن تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (إلا أجرت فيها) بصيغة المجهول أى صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب وبالجر وحكى بالرفع (ترفعها إلى فى امرأتك) وفى رواية : حتى ما تجعل فى فى امرأتك ، أى فى فمها . والمعنى أن المنفق لابتغاء رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا فى المرقاة (أخلف عن هجرتى) أى أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ماهاجروا منها (وتركوها لله) إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملا الخ) يعنى أن كونك مخلفاً لايضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أى بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أى من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبنى المفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشفى سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور ، وقيل غير ذلك . قال النووى : هذا الحديث من المعجزات فإن سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم ، فإنهم قتلوا رجالهم وسبيت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم انتهى (اللهم أمض لأصحابى هجرتهم) أى تمها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أى ضرر وهو يصلح للذم والترحم قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم ، والأكثر أنه هاجر ومات بها

ابنُ خَوْلَةَ ؛ يَرْثِي لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ أَنَّهُ لَيْسَ للرَّجُلِ أَنْ يُوصِىَ بأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ . وقد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

فى حجة الوداع فهو ترحم (يرثى له ، من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثى كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نهى عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن المرثية المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لامدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلانى (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن بطال : وأما قوله : يرثى له . فهو من كلام الزهرى تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم : لكن البائس الخ أى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس الرجل أن يوصى بأكثر من الثلث) قال الحافظ فى الفتح : استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث . لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من

٢٢٠٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ، حدثنا الْأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنه حَدَّثَهُ عن رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمُ الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى

الثلث الخ) قال الشوكانى فى النيل : المعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث . وفى شرح مسلم للنووى : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً .

قوله : (حدثنا نصر بن على) بن نصر بن على الجهضمى حفيد نصر بن على الآتى فى هذا السند ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا نصر بن على) ابن صهبان الأزدى الجهضمى البصرى ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر) قال فى التقريب : أشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى الأزدى بصرى يكنى أبا عبدالله وقد ينسب إلى جده وهو الحلى صدوق من الخامسة (قال إن الرجل ليعمل) أى ليعبد (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع فى قوله (بطاعة الله) المحذوف والمذكور (ستين سنة) أى مثلا ، أو المراد منه التكثير (ثم يحضرهم الموت) وفى رواية يحضرهما بضمير التثنية وهو الظاهر أى علامته (فيضاران فى الوصية) من المضارة أى يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث ، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث آخرو من ماله شيئاً فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ، ذكره ابن الملك . وقال بعضهم : كأن يوصى لغير أهل الوصية أو يوصى بعدم إمضاء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته أو ينقض بعض الوصية (فيجب لهما النار) أى فتثبت . والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ على) بتشديد الياء ، قائله شهر بن حوشب أى قرأ على أبو هريرة استشهاداً واعتضاداً (من بعد وصية)

بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هـذا الوَجْهِ . ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الذى رَوَى عن أَشْعَثَ بنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرٍ الجَهْضَمِيِّ .

٢ — بابُ ماجاءَ فى الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٢٢٠١ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَاحَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَايُوصِى فيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

متعلق بماتقدم من قسمة المواريث (يوصى بها أو دين) ببناء المجهول (غير مضار) حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل يوصى علم أن ثم موصياً أى غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية (إلى قوله ذلك الفوز العظيم) يعنى (وصية من الله والله عليم حليم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها) إلى آخر الآية . والشاهد إنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية الثانية ، لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة ، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة ، قاله القارى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى : وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

(باب ما جاء فى الحث على الوصية)

قوله : (ماحق امرىء مسلم) كلمة «ما» بمعنى ليس (يبيت ليلتين) جملة فعلية وقعت صفة أخرى لامرىء (وله ما يوصى فيه) جملة حالية أى وله شىء يريد أن يوصى فيه (إلا ووصيته مكتوبة عنده) مستثنى خبر ليس والواو فيه للحال قاله العينى تبعاً للطيبى . وقال الحافظ : قوله يبيت كأن فيه حذفاً . تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى : (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون يبيت صفة

لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية انتهى . قال العيني معترضاً عليه : هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن في قوله « يريكم » لأنه في موضع الابتداء ، لأن قوله (ومن آياته) في موضع الخبر ، والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ ، فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى .

قلت : قال القسطلاني : لم يجب الحافظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل بيض له ككثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه ، لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها : أن يبيت . فصرح بأن المصدرية انتهى .

قلت : ويدل له أيضاً مارواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ : حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله مايوصي فيه الحديث . وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ : لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث ، فقول العيني هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس مما يلتفت إليه ، وقد قال بما قال الحافظ غيره من أهل العلم قال في العدة : ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ماحقه بيتوتته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة ، وهذا معنى قوله في المصابيح : أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) ذكره القسطلاني قال الحافظ : قوله ليلتين كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي يبيت ليلة أو ليلتين ، وفي رواية لمسلم والنسائي يبيت ثلاث ليال ، فكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها فسمح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي انتهى .

قال النووي رحمه الله : فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة . وقال داود وغيره من أهل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣ — بابُ مَاجَاءَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُوصِ

٢٢٠٢ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا أَبُو قَطَنٍ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قالَ : « قُلْتُ لابْنِ أَبى أَوْفَى : أَوْصَى

الظاهر : هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعى رحمه الله تعالى : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها فى صحيفة ، ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها مايحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها . وقوله صلى الله عليه وسلم « ووصيته مكتوبة عنده » معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لايعمل بها ولاينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا : يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوص)

قوله : (عن طلحة بن مصرف) بميم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء كذا فى المغنى ، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو ابن كعب اليامى بالتحتانية الكوفى ثقة قارىء فاضل من الخامسة .

قوله : (قلت لابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهراً ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : وَكَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ وكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ ؟ قالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى » .

قوله : (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً . لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن : كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص ، وبذلك يتم الاعتراض ، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سلبها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية ، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره ذكروا عندها أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه الحديث . وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال : سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ما ترك شيئاً يوصى فيه ، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال أوصى بكتاب . وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله . وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان ، وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به . ولم يذكر الراوي الثالثة ، وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به : الصلاة وما ملكت أيمانكم . وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ .

٤ — بابُ ماجَاءَ لاَوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٢٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا : أخبرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، أخبرنا شُرَحْبِيلُ بن مُسْلِمٍ الخَولاَنِيُّ عن أبى أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قالَ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ فى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ : إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ .

الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي ، أما فى الأول فبقرينه الحال ، وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عرفاً . وقد صح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذى روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الوصايا وفى المغازى وفى فضائل القرآن ، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الوصايا .

(باب ما جاء لاوصية لوارث)

قوله : (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولانى) الشامى صدوق فيه لين من الثالثة .

قوله : (قد أعطى كل ذى حق حقه) أى بين له حظه ونصيبه الذى فرض له (فلا وصية لوارث) قال الأمير اليمانى فى السبل : الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء . وذهب الهادى وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية . قالوا ونسخ الوجوب لاينافى الجواز . قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافى لجوازها ، إذ وجوبها

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس : كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب ، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع انتهى .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوصايا وغيره . قال الحافظ : هو موقوف لفظاً إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره : إلا أن يشاء الورثة . قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال فى الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل إن عطاء الذى رواه عن ابن عباس هو الخراسانى وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده واه ، وفى هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة . قال العينى فى العمدة : قال المنذرى : إنما يبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث ، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز ، وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع ، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، وهو قول أهل الظاهر انتهى . (الولد للفراش) أى للأم . قال فى النهاية : وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفترشها ، أى الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطىء شبهة ، وليس للزانى فى نسبه حظ ، إنما الذى جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوربشتى : يريد أن له الخيبة ، وهو كقولك له التراب ، والذى ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع فى سائره (وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر : يعنى نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم ، هذا مفهوم الحديث ، وقد

أَو انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ يا رسولَ اللهِ : وَلاَ الطعامَ ؟ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . وَقالَ : العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ » . وفى البابِ عن عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ

جاء : من أقيم عليه الحد فى الدنيا لايعذب بذلك الذنب فى القيامة ، فإن الله تعالى أكرم من أن يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد . ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه . قال القارى : ويمكن أن يقال ونحن نجرى أحكام الشرع بالظاهر والله تعالى أعلم بالسرائر ، فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله أو بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى إلى غير أبيه) بتشديد الدال أى انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو انتمى إلى غير مواليه) أى انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نميته إلى أبيه نمياً نسبته إليه وانتمى هو (فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفى رواية أبى داود عن أنس : المتتابعة إلى يوم القيامة (لاتنفق) نفى وقيل نهى (امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) أى صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا) يعنى فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل (العارية) بالتشديد ويخفف (مؤداة) بالهمزة ويبدل . قال التوربشتى : أى تؤدى إلى صاحبها .

واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان ، فالقائل بالضمان يقول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ، مايمنحه الرجل صاحبه أى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها ، وفى رواية المنيحة (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لاتمليك الرقبة (والدين مقضى) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى الكفيل (غارم) أى يلزم نفسه ما ضمنه ، والغرم أداء شىء يلزمه ، والمعنى ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه (وفى الباب

هذا حَدِيثٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن أَبِي أُمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ . ورِوَايَةُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ عن أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذَاكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ . وَرِوَايَتُهُ عن أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ . هكذَا قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ سَمِعْتُ أَحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ . وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عن الثِّقَاتِ . وسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرحمنِ يقولُ سَمِعْتُ زكريَّا بنَ عَدِيٍّ يقولُ ، قالَ أَبُو إسحاقَ الفَزَارِيُّ : خُذُوا

عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك) أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضاً فى التلخيص . وقال فى الفتح : فى إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى ، وقال الترمذى حديث حسن . وفى الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى ، وعن جابر عند الدارقطنى أيضاً وقال الصواب إرساله . وعن على عند ابن أبى شيبة ، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لاوصية لوارث ، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواتراً ، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لاينسخ بالسنة ، لكن الحجة فى هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره انتهى

مِنْ بَقِيَّةَ ما حَدَّثَ عن الثِّقَاتِ ولا تَأْخُذُوا عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ مَاحَدَّثَ عن الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ .

٢٢٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ عن عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ على نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا

(قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح بدناً من بقية) أى أصلح حالا منه (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات) .

قال النووى فى شرح مقدمة صحيح مسلم : هذا الذى قاله أبو إسحاق الفزارى فى إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : إسماعيل ابن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية . وقال ابن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه . وقال البخارى : ما روى عن الشاميين أصح . وقال عمرو بن على : إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل ابن أبى صالح فليس بشىء . وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون : علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم .

قال يعقوب : وتكلم قوم فى إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين ، وقال يحيى بن معين : إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم . وقال أبو حاتم : هو ابن يكتب حديثه لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزارى انتهى .

قوله : (وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال فى القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره (وهى تقصع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال فى القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير

وإنَّ لُعابَها يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — باب ماجَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢٢٠٥ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَر ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أبي إسحاقَ الهَمْدَانِيِّ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ : أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى

فيأكله ثانية ، وقد اجتر وأجر ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه والقصع البلع . قال فى القاموس : قصع كمنع ابتلع جرع الماء ، والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هو أن تملأ بها فاها أو شدة المضغ (وإن لعابها يسيل بين كتفى) وفى رواية : وإن لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب . قال فى القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده ، قال والملاغم ما حول الفم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه .

(باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية)

قوله : (وأنتم تقرون الوصية قبل الدين) أى فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصين بها أو دين) وقوله (من بعد وصية توصون بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال الطيبى رحمه الله : قوله أنتم تقرأون إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعنى أتقرأون هذه الآية هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى القضاء انتهى . وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين فى القراءة مع كونها متأخرة عنه فى القضاء فى باب ميراث الإخوة من الأب والأم وسيأتى مفصلا .

بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تقرأُونها قَبْلَ الدَّيْنِ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ أَنه يُبْدَأُ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ .

قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ فى الفتح : ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ، وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد قيل فى ذلك إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأنى بأو الإباحة وهى كقولك جالس زيداً أو عمراً أى لك مجالسة فكل واحد منهما اجتمعا أو افترقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها ، واختلف فى تعيين ذلك المعنى . وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها ـ الخفة والثقل كربيعة ومضر فضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها ـ بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها ـ بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها ـ بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها . تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : (عزيز حكيم) . وقال بعض السلف : عز فلما عز حكم . سادسها ـ بالشرف والفضل كقوله تعالى : (من النبيين والصديقين) . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شىء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضاً فهى حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن لصاحب الدين مقالا . وأيضاً فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه

٦ — بابُ ماجاءَ فى الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ

٢٢٠٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إسحاقَ عن أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قال : « أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لى وَضْعَهُ فى الفُقَرَاءِ أو المَسَاكِينَ أو المُجَاهِدِينَ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ ؛ لَمْ أَعْدِلْ بالمجاهِدِينَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَثَلُ الذى يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى إِذَا شَبِعَ » .

فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين انتهى . وحديث على المذكور ضعيف . قال فى النيل : قد أخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن على عليه سلام الله ورضوانه قال : قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف انتهى .

(باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

قوله : (عن أبى حبيبة الطائى) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى الدرداء حديث : مثل الذى يهدى ويعتق عند الموت الخ ، وعنه أبو إسحاق السبيعى ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين) أى لم أساو بهم الفقراء أو المساكين وغيرهم . والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين (مثل الذى يعتق) وفى رواية يتصدق (عند الموت) أى عند احتضاره . وفى المشكاة : مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق (كمثل الذى يهدى إذا شبع) . قال الطيبى : فى هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدى إليه انتهى . والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل ، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القارى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابٌ

٢٢٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وقالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى والدارمى . وفى الباب عن أبى سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته ، رواه أبو داود وفى سنده شرحبيل بن سعد الأنصارى . قال المنذرى : لايحتج بحديثه .

﴿ باب ﴾

قوله : (أن بريرة) بوزن عظيمة هى مولاة لعائشة ، تقدم ترجمتها فى باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قضت) أى أدت (من كتابتها) أى من بدل كتابتها (ارجعى إلى أهلك) المراد به مواليها (فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بطلبها ولاء من أعتقها غيرها ، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت . وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبى صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فأعتقى ، كذا فى النيل (فذكرت ذلك) أى الذى قالته عائشة (فأبوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) أى عائشة (أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أى تحتسب الأجر عند الله (ويكون)

فَذَكَرْتُ ذلكَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ابْتَاعِي فأَعْتِقِي فإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثم قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَن اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإن اشْتَرَطَ مائةَ مَرَّةٍ » .

بالنصب عطف على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أى عائشة (ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر : لايمنعك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقضيه إنما الحصرية ، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية ، ولا الملتقط خلافاً لإسحاق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (ما بال أقوام) أى ما حالهم (ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم ، قال ابن خزيمة : أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أى ذلك الشرط أى لايستحقه ، وفى رواية النسائى : من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله لم يجز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد .

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة . قال ابن بطال : أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء . قال الحافظ : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَائِشَةَ والعملُ على هذا عندَ أَهلِ العِلمِ أَن الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة انتهى . وقد ذكر الحافظ فى الفتح كثيراً من فوائد هذا الحديث فى كتاب المكاتب وفى كتاب النكاح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى مواضع عديدة فى أوائل كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد . وفى الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان ، وأخرجه فى الطلاق من حديث ابن عباس ، وفى الفرائض من حديث ابن عمر ، وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبى هريرة . وأخرجه البخارى أيضاً فى باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة ، وفى باب إذا اشترط فى البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها . وأخرجه مسلم أيضاً مطولا ومختصراً أخرجه أبو داود فى العتق والنسائى فى البيوع وفى العتق والفرائض وفى الشروط ، وابن ماجه فى العتق .